نزاع ـ ضرائب ـ استحقاق ضريبة الاستهلاك على مشمول البيان الجمركى لعدم صدور قرار بالاعفاء من هذه الضريبة ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع وضع تنظيماً شاملاً للضريبة على الإستهلاك عين بمقتضاه السلع الخاضعة للضريبة ، وأخضع السلع المحلية والسلع الأجنبية لهذه الضريبة ، وجعل مناط إستحقاقها مجرد بيع السلعة ، أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل إستحقاق تلك الضريبة منوطاً بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، كما نظم طريقة تحصيلها وأورد المشرع حالات الإعفاء من هذه الضريبة على سبيل الحصر بالمادتين (٣٤و٣٥) من القانون المشار إليه وهو الأمر الذى يتعين معه الرجوع إلى هذا التنظيم لدى النظر فى الإعفاء من هذه الضريبة دون اى تنظيم ضريبى آخر ٠

ولما تقدم أن المستشفى التخصصى بجامعة عين شمس إستوردت حديد تسليح مشرشر وعادة من الخارج ، وتم الإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً بموجب البيان الجمركى رقم ٩٠٨٣ م٥ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ ، بيد أنة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٩٧ متضمناً الإعفاء من أداء الرسوم والضرائب الجمركية من مشمول البيان الجمركى المشار إليه ، ولما كان الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية لا ينسحب على الضريبة على الإستهلاك بحسبان المشرع فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أفرد للضريبة على الإستهلاك أحكاماً مستقلة ومتميزة عن الضريبة الجمركية سواء فيما يتعلق بتنظيمها الفنى او تحديد وعائها أو التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو تحديد حالات الإعفاء منها ، ولا وجه لما ظنه قيام تلازم بينهما فى هذا الشأن إذ تستوى ضريبة قائمة بذاتها ولا تختلط بالضريبة الجمركية ، وعلى ذلك فإن الإعفاء من أداء الرسوم والضرائب الجمركية لا يستقيم مبرراً لإعفاء الجامعة من الإلتزام بأداء الضريبة على الإستهلاك ، إذ لم ينهض سند من بين نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ يتاح لها بمقتضاه الإعفاء منها ، الأمر الذى يتعين معه إلزام جامعة عين شمس بأداء المبلغ محل المطالبة الماثلة ٠

ولا يغير مما تقدم ، ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦ بعدم دستورية نص المادة (٢) منه من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة على الإستهلاك المرافق لهذا القانون ، إذ أن البند الذى يندرج تحته مشمول البيان الجمركى محل النزاع ورد بالجدول المرافق للقانون المشار إليه ، ومن ثم تنتفى شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من أحكام ٠

(فتوى رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ملف رقم ٣٣١٣/٢/٣٢)